

6612 - حكم قراءة القرآن للمحدث والجنب والحائض والنفساء -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل يجوز للمسلم غير المتوضئ ان يقرأ القرآن الكريم؟ وهل يسمح ايضا للنساء اذا كن في اعدارهن او في حالة النفساء ان يقرأن

القرآن الكريم جزاكم الله خيرا. الرجل والمرأة له القراءة - [00:00:00](#)

اذا كان على غير وضوء يقرأ عن ظهر قلب من غير مصحف يقرأ الرجل وان كان ليس على طهارة اذا لم يكن جنب اذا كان موب على

وضوء من اتى بول او غايه او ريح له قراءة عن ظهر قلب. ولكن لا يقرأ من المصحف لا رجل ولا امرأة حتى يتوضأ - [00:00:20](#)

اما الجنب لا لا يقطع لا من المصحف ولا عن ظهره اذا كان جنب لا يقرأ حتى يغتسل. كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحجز عن

القرآن شيء الا جنابة - [00:00:40](#)

اما الحائض والنفساء فاختلف العلماء في شأنهما فكثر اهل العلم على انها تمنع من القراءة حتى تطهر وقال بعضهم لها لها ان تقرأ اذا

خافت النسيان. اذا خافت نسيانه لها ان تقرأ. والا فلا. والصواب ان لها ان تقرأ عن ظهر قلب - [00:00:50](#)

لا مدتها تطول في مثل الجنوب الجنوب يغتسل في الحال لكن المرأة الحيض تأخذ مدة اسبوع او نحوه وان تأخذ مدة اطول هذه لها

ان تقرأ لانها يخشى عليها ان تنسى ما حفظت والمقصود ان ليس هناك دليل واضح في منع الحال رجل من القراءة - [00:01:10](#)

الله لقلب. والصواب ان ان لهما ان تقرأ عن ظهر قلب. لا من المصحف. لكن اذا دعت الحاجة لمراجعة الاية من المصحف من وراء

القفازين من وراء حائل فلا بأس. جزاكم الله خيرا الحائض والجنب او الحائض والنفساء سماحة الحائض والنفساء. الحائض -

[00:01:30](#)

والنفساء له ما ان تقرأ عن ظهر قلب؟ نعم. هذا هو الصواب. نعم. لا من المصحف عن ظهر قلب. بارك الله فيك. لكن اذا دعت الحاجة

لمراجعة المصحف. نعم. لمراجعة - [00:01:50](#)

من وراء القفازين مثلا نعم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:02:00](#)